

نصوص عامة

..... «..... 15»
 (الباقي بدون تغيير).
 «المادة 32. - في إطار مهمة المراقبة المشار إليها في المادة 30 أعلاه، فإن الوزير المكلف بالمالية :
 «..... يفحص الاتفاques.....»
 «..... يرخص لعمليات.....»
 «..... يوجه إنذاراً لمقاولة التأمين وإعادة التأمين.....»
 «..... وفقاً لأحكام المادة 241 من القانون المذكور :
 «..... يتوصل بتقرير الملاعة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 239 - 1 من القانون المذكور :
 «..... يطلب من مراقبي حسابات مقاولة التأمين وإعادة التأمين كل المعلومات عن نشاط المقاولة متى كانت تلك المعلومات ضرورية لها، المراقبة التي يقوم بها، طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 245 - 1 من القانون المذكور :
 «..... يبلغ من طرف مراقبي حسابات بكل فعل أو قرار، يتعلق بمقاؤلة التأمين وإعادة التأمين المراقبة، وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 245 - 1 من القانون المذكور :
 «..... يتوصل بالوثائق المنصوص عليها في المادة 247 من القانون المذكور، ويتخذ ما يراه مناسباً في شأنها :
 «..... يطلب تدقيق حسابات.....»
 «..... يصدر العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 279 من القانون المذكور، بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات باستثناء ما يتعلق بعقوبة الإنذار :
 «..... يوجه إنذاراً لمقاولات التأمين وإعادة التأمين، طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 279 - 1 من القانون المذكور :
 «..... يفرض الغرامات الإدارية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 279 - 1 من القانون المذكور، طبقاً لأحكام هذه الفقرة الأولى.
 المادة الثانية
 تتمم أحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.04.355 الصادر في 19 رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بما في ذلك 7 - 1 التالية :
 «..... المادة 1.7 - يمنح الوزير المكلف بالمالية الموافقة المسبقة المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 162 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، وذلك طبقاً لأحكام المادة 162 المذكورة.»

مرسوم رقم 2.06.508 صادر في 14 من ذي الحجة 1428 (25 ديسمبر 2007) يقضي بتنغير وتنمية المرسوم رقم 2.04.355 بتاريخ 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

الوزير الأول ،
 بناءً على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتنميته ،
 وعلى المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات ،
 وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات ،
 وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ،
 وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 ذي الحجة 1428 (13 ديسمبر 2007) ،
 رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي أحكام المادتين 1 و 32 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات :

المادة 1.1 - تطبقاً للقانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه، يخول للوزير المكلف بالمالية أن :

1 - يحدد قائمة القيم المنقولة والسنوات، المنصوص عليها في المادة 98 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر :

.....

13 - يحدد شروط تكوين وتقسيم وإيداع الاحتياطيات التقنية وكذا المبلغ الأدنى والعناصر المكونة لهامش الملاعة، المنصوص عليها على التوالي في المادتين 238 و 239 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر :

13 - 1 - يحدد كيفية إعداد تقرير الملاعة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 239 - 1 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر :

14 - يحدد شكل البيانات والتقديرات والجدوى وكل الوثائق المنصوص عليها في المادة 245 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، وكذا آجال الإدلاء بها من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين :

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2219.07 صادر في 21 من شوال 1428
(2 نونبر 2007) باعتماد نظام استغلال الطريق الدائري حول
مدينة سطات المنوح امتيازها إلى الشركة الوطنية للطرق
السيارة بالمغرب.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه
 الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992)،
 كما وقع تغييره وتنميته؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413
 (2 فبراير 1993) لتطبيق القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة؛
 وعلى الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953)
 في شأن المحافظة على الطريق العام ومراقبة السير والسير على الطرق،
 كما وقع تغييره وتنميته؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.630 الصادر في 8 ذي الحجة 1427
 (29 ديسمبر 2006) بالصادقة على اتفاقية منح الامتياز ودفتر
 التحملات المتعلقة بالطريق الدائري حول مدينة سطات،
 قرار ما يلي:

المادة الأولى

يعتمد النظام الملحق بأصل هذا القرار والمتعلق بمنح الشركة الوطنية
 للطرق السيارة بالمغرب امتياز استغلال الطريق الدائري حول مدينة
 سطات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويصدق في محطات الأداء.
 وحرر بالرباط في 21 من شوال 1428 (2 نونبر 2007).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2220.07 صادر في 21 من شوال 1428
(2 نونبر 2007) باعتماد نظام استغلال الطريق السيار الرابط
بين الحمودية والطريق السيار الدار البيضاء - سطات المنوح
امتيازها إلى الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه
 الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992)،
 كما وقع تغييره وتنميته؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413
 (2 فبراير 1993) لتطبيق القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة؛

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر
 بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1428 (25 ديسمبر 2007).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزار.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2218.07 صادر في 21 من شوال 1428
(2 نونبر 2007) باعتماد نظام استغلال الطريق السيار الرابط
بين سطات ومراكش المنوح امتيازها إلى الشركة الوطنية للطرق
السيارة بالمغرب.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه
 الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992)،
 كما وقع تغييره وتنميته؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413
 (2 فبراير 1993) لتطبيق القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953)
 في شأن المحافظة على الطريق العام ومراقبة السير والسير على الطرق،
 كما وقع تغييره وتنميته؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.629 الصادر في 8 ذي الحجة 1427
 (29 ديسمبر 2006) بالصادقة على اتفاقية منح الامتياز ودفتر
 التحملات المتعلقة بالطريق السيار الرابط بين سطات ومراكش،

قرار ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد النظام الملحق بأصل هذا القرار والمتعلق بمنح الشركة الوطنية
 للطرق السيارة بالمغرب امتياز استغلال الطريق السيار الرابط بين
 سطات ومراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويصدق في محطات الأداء.
 وحرر بالرباط في 21 من شوال 1428 (2 نونبر 2007).

الإمضاء : كريم غلاب.